

عمالة الأطفال بين العوز الاجتماعي والقوانين الوضعية

Child labor between social destitution and status laws

طالبة الدكتوراه: مجبر فاتحة¹

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بن احمد وهران 2

عضو بمخبر حقوق الطفل

الملخص:

إن ظاهرة تشغيل الأطفال تثير قلق الكثير من الناشطين الحقوقيين نظراً لما تخلفه من آثار سلبية تنعكس على المجتمع بشكل عام وعلى الأطفال بشكل خاص، في ظل ازدياد نسبة الفقر وانعدام الوعي الحقيقي بآثارها السلبية على الأطفال، إضافة إلى تعارضها مع مجمل القيم الإنسانية والأخلاقية التي تقوم على أساسها المجتمعات الحضارية، فالأصل هو تمتع الأطفال بطفولة سليمة لبناء جيل سليم، ولكن هذا الأمر يتعارض مع دخول الأطفال لسوق العمل مبكراً الأمر الذي يؤثر على طفولته وعلى تحصيله العلمي وبالتالي القضاء على مستقبله ولقد قامت الدول بتصدي لهذه الظاهرة من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية والقوانين والوضعية وعقد الكثير من المؤتمرات لمعالجة هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية : الأسرة؛ الطفل؛ العمل؛ تشغيل القصر؛ الفقر؛ التسرب المدرسي .

Résumé:

Le phénomène du travail des enfants préoccupe de nombreux militants des droits de l'homme en raison de son impact négatif sur la société en général et sur les enfants en particulier, compte tenu de la pauvreté croissante et du manque de conscience réelle de son impact négatif sur les enfants, ainsi que du conflit avec toutes les valeurs humaines et l'éthique fondées sur Le principe de base est que les enfants profitent d'une enfance en bonne santé pour constituer une génération en bonne santé, ce qui est contraire à l'entrée précoce des enfants sur le marché du travail, ce qui affecte leur enfance et leur réussite scientifique et, partant, l'élimination de leur avenir. Les conventions internationales, les lois et la situation des dommages et tenir un grand nombre de conférences pour faire face à ce phénomène.

Mots-clés: famille, enfant, travail, emploi des mineurs, pauvreté, abandon scolaire

¹ البريد الإلكتروني : kh-aled-10@live.com

Abstract:

The phenomenon of child labor is of concern to many human rights activists due to the negative impact it has on the society in general and on children in particular, in light of the increase in poverty and the lack of real awareness of its negative impact on children, in addition to the conflict with all human values and ethics based on The basic principle is that children enjoy a healthy childhood to build a healthy generation, but this is contrary to the entry of children into the labor market early, which affects their childhood and their scientific achievement and thus the elimination of their future. International conventions, laws and damage situation and hold a lot of conferences to address this phenomenon.

Key words: family; child; work; employment of minors; poverty; School dropout.

مقدمة:

تعتبر الأسرة المؤسسة الاجتماعية الأهم في تكوين نسيج المجتمع باعتبارها نسق متكامل يقوم أساسا على الترابط والتكافل خصصها الشرع والقانون بحماية خاصة حيث أن القوانين الجزائرية على غرار الشريعة الإسلامية² والتشريعات الوضعية المقارنة اهتمت بنظام الأسرة، ويأتي في مقدمتها الدستور الذي أكد على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع³ كما نظم أحكامها من خلال قانون الأسرة⁴ وقانون الحالة

² قال الله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ"، الآية 21 من سورة الروم.

³ المادة 72 من الدستور الجزائري: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"، الصادر بموجب القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

⁴ قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

المدنية⁵ والقانون المدني⁶ أما قانون العقوبات فقد تضمن القواعد التي تكفل حماية الأسرة وتضمن احترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كل من يتعدى على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات، إذا كانت الأسرة تعتمد في حياتها على الترابط والتكامل وحسن المعاشرة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية فإن المشرع حرص على إبقاء هذه المقومات من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بترابط الأسرة وتؤدي إلى تفككها⁷.

لقد أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة للأسرة حيث اعتبرها الخلية الأساسية في المجتمع تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة، وتعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة⁸، ولأن استقرار الدولة من استقرار ورفاهية الأسرة، حرصت الدولة الجزائرية على توفير كل سبل الحماية الاجتماعية التي تحتاجها الأسر في سبيل استقرارها الاجتماعي والاقتصادي تطبيقاً لمبادئ المواثيق الدولية القارة بضرورة توفير مستوى معيشي كاف للأسرة⁹، ولكن مع كل الجهود

⁵ الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتضمن تنظيم الحالة المدنية، جريدة رسمية رقم 21 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08، المؤرخ في 09 غشت 2014، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 20 غشت 2014.

⁶ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، المعدل والمتمم بالأمر 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية رقم 31، مؤرخة في 13 ماي 2007 نظم فيه المشرع أمور متعلقة بالأسرة كالزواج بالأحزاب المواد من 24 إلى 48.

⁷ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخة في 08 مارس 2009، ولقد نص المشرع على العقوبات التي من شأنها حماية الأسرة في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الجزء الثاني.

⁸ المادة 02: من قانون الأسرة الجزائري، السابق ذكره.

⁹ المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة (217 الف) د3، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، نصت على أنه: لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف للمحافظة على =

التي بذلتها الدولة في سبيل ذلك إلا أنها لم تستطيع الوصول إلى الحد المرجو من تحقيق المستوى المعيشي اللائق للأسرة بسبب مشكلة الفقر الذي يعتبر من أبرز المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تهدد استقرار الجزائر، وقد ساهم تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية في الثمانينات وبرنامج التعديل الهيكلي في التسعينات في تفاقم ظاهرة الفقر وتدهور الأوضاع الاجتماعية للفئات الضعيفة في ظل التحول من نظام اقتصادي اشتراكي إلى نظام اقتصادي تحكمه قواعد السوق ويضبطه قانون المنافسة، ومع وجود جهاز إنتاجي ضعيف أدى إلى تدني المستوى المعيشي وانتشار البطالة، مما أثر سلبا على كل أفراد الأسرة وخاصة الأطفال باعتبارهم الحلقة الأضعف فيها، حيث أنه من بين الآثار السلبية التي نتجت عن تدني المستوى المعيشي للأسرة وضعف القدرة الشرائية لها هو خروج الأطفال للعمل ، أو ما يعرف بعمالة الأطفال التي يشهد لها العالم تناميا كبيرا وبوتيرة متسارعة نتيجة للآزمات الاقتصادية.

لقد عاجلنا هذا الموضوع من خلال طرحنا للإشكالية التالية: ماهي الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للقضاء على عمالة الأطفال؟ وما مدى نجاعتها على أرض الواقع؟

أجبنا على هذه الإشكالية من خلال خطة ثنائية قسمناها إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفاهيم عامة حول الطفولة العاملة والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى مختلف الآليات للقضاء على عمالة الطفولة.

=الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتمرد والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته .

المبحث الأول: ماهية عمالة الأطفال

تعد ظاهرة تشغيل الأطفال من الظواهر القديمة والمألوفة في المجتمعات إذ كان يعمل الأطفال جنباً إلى جنب مع أسرهم في أعمال الزراعة والرعي وكافة الأنماط الأخرى ، ولكن مع تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتأثر الأسر بها لم يعد الأمر متعلق فقط بمجرد مساعدات الأطفال لأسرهم في أعمال عادية، بل تطور ليصبح كمكسب عيش للأطفال وهنا باتت خطورة هذه الظاهرة، سنحاول من خلال هذا المبحث التعريف بمختلف المفاهيم المتعلقة بالطفل وعمل الأطفال من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتعرض فيه لأسباب وأثار هذه الظاهرة على الأطفال.

المطلب الأول: تعريف عمالة الأطفال

تطرقنا من خلال هذا المطلب إلى تعريف الطفل عموماً والذي اعتبرته الدراسات من الأمور البالغة الصعوبة والأهمية في نفس الوقت، كما قمنا بإيضاح مفهوم الطفل العامل أو ما يعرف بتشغيل القصر.

أولاً : تعريف الطفل¹⁰

لقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989¹¹ في مادتها الأولى الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

¹⁰ — يعرف الطفل لغة بأنه المولود مادام ناعماً رخصاً "، وهو الولد الصغير من الإنسان والدواب، ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز، ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي، وفي التهذيب يقال له طفل إلى أن يحتلم، وقال ابن الأنباري: ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع، ومن مشتقاته الطفولة، وهي المرحلة من الميلاد إلى البلوغ. راجع: نجوان الجوهري، الحماية الدولية لحقوق الطفل في الظروف الاستثنائية (دراسة في ضوء أحكام العرف الدولي والقانون الدولي الإنساني)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، طبعة 2011، ص 10.

من خلال الاتفاقية نلاحظ أنها مددت سن الطفولة إلى غاية بلوغ 18 سنة كاملة، ولقد سائرتها في ذلك مختلف التشريعات الوضعية، ومن ذلك المشرع الجزائري حيث عرف الطفل في المادة الثانية من القانون رقم 12/15 الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ 18 عشرة من عمره¹².

أما القانون المصري فعرفه من خلال المادة الثانية من قانون الطفل المصري رقم 1996/12 " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو أي مستند رسمي آخر"¹³.

ثانيا- تعريف تشغيل القصر:

لقد استعمل المشرع الجزائري لفظ العمال القصر في قانون العمل 90_11¹⁴، للإشارة إلى فئة العمال الصغيرة التي تعمل دون بلوغها السن القانوني المحدد في مختلف التشريعات العمالية .

لقد أعطى المجتمع الدولي حماية خاصة للطفولة، فمن خلال المادة 1/32 من اتفاقية حقوق الطفل نصت على أنه "تعترف الدول الأطراف بحقّ الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أيّ عمل يرجّح أن يكون مضرّاً أو أن يمثّل إعاقة

¹¹ _ إتفاقية حقوق الطفل، اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 25/44 ، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، بدأ نفاذها في 02 سبتمبر 1990 بموجب المادة 40، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92_06 المؤرخ في 17/11/1992، الجريدة الرسمية عدد 83، المؤرخة في 18/11/1992.

¹² _ القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015 الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 19/07/2015 .

¹³ _ عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال (دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي) دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2007، ص 13 .

¹⁴ _ القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17 ، مؤرخة في 25 أبريل 1990 .

ليتعلم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي"، فالأصل أن الأطفال يحضون برعاية الدولة والأسرة ولكن نظرا لتداعيات الاقتصادية وخروج الأطفال للعمل كان لزاما على الدول أن تعطي لهذه الفئة الحق في العمل وتحيط هذا الحق بعناية خاصة لمنع أي شخص أو مؤسسة من استغلال الأطفال في أعمال قد تضر بصحتهم أو لا تتوافق مع بنيتهم الجسدية.

المطلب الثاني: أسباب انتشار ظاهرة عمل الأطفال وأثارها

لقد عرفت ظاهرة عمل الأطفال انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة ليس في عالمنا العربي فقط بل في كل أرجاء العالم، وهناك العديد من العوامل المؤدية لها منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو اجتماعي، ولا يخفى على الجميع ما تسببه هذه العمالة من أثار سلبية على الأطفال.

أولا : أسباب انتشار عمالة الأطفال

يمكن القول أن يكون العامل الأهم هو السبب الاقتصادي حيث يعتبر الفقر من أهم المشاكل التي تعاني منها الأسرة لما ينجر عنه من نتائج وخيمة عليها أهمها اتجاه العديد من الأطفال لسوق العمل رغبة في زيادة دخل الأسرة أو بسبب عجز الأهل على الإنفاق على الطفل ، من أجل إطعام نفسه وعائلته.

أما السبب الثاني في انتشار ظاهرة عمل الأطفال هو المشكلة التربوية، حيث أثبتت الدراسات والبحوث أن هناك تناسبا طرديا بين انتشار ظاهرة عمل الأطفال ومدى فعالية النظام التربوي إذ أن التسرب المدرسي بات يشكل أرقاما مخيفة تلتزم التدخل لوضع إجراءات خاصة لمعالجته¹⁵.

¹⁵ — سواملية فريدة، مساهمة في دراسة العوامل النفسية والاجتماعية لعمل الأطفال، دراسة ميدانية في مدينة قسنطينة ، رسالة دكتوراه في علم النفس العيادي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2007، 2006 ص 232 وما بعدها .

ويتمثل السبب الثالث في المشاكل الاجتماعية أهمها مشكلة التفكك الأسري، والعلاقات المشحونة بين الوالدين، وربما أهم السبب في عمالة الطفل هو تخلي بعض الآباء عن واجباتهم الأسرية تجاه أطفالهم، وحجم العائلة الكبير وتواضع المستوى الثقافي للأسرة، حيث لا تنظر الأسرة إلى أهمية وفائدة التعليم للطفل.

ثانيا : أثار ظاهرة تشغيل الأطفال

الأصل أن العمل ينمي قدرات الأشخاص البالغين ويحفزهم على الإبداع، غير أن الأمر مختلف بالنسبة للطفولة إذ الوضعية الجسدية والنفسية للطفل تختلف عن البالغ ومن بين أهم أثار عمالة الطفل تكمن في :

1_ التأثير على نموهم الجسدي إذ أظهرت العديد من الدراسات الآثار السلبية على صحة الطفل التي تتأثر بيئة وطبيعة العمل.

2_ التأثير على الجانب النفسي للطفل إذ أن معظم الأطفال الذين يلجئون للعمل في سن مبكر محرومين من الاستمتاع بطفولتهم، مما ينعكس سلبا على حياتهم النفسية.

3_ التأثير على الجانب المعرفي حيث تدفع ظروف العمل الأطفال إلى التخلي عن الدراسة وغالبا ما يكون هذا التخلي في سن مبكرة مما يؤثر ذلك على قدرته على القراءة والكتابة والفهم مستقبلا ، ويؤدي ذلك إلى ارتفاع نسبة الأمية والجهل في المجتمع رغم ما تبذله الدول للقضاء على هذه الظاهرة ومنها الجزائر التي بذلت مجهودات كبيرة في سبيل القضاء على الأمية.

4_ أوضحت الدراسات أن العديد من الأطفال المتسربين من المدارس والذين دخلوا عالم العمالة يمثلون نواة حقيقة لتكوين عصابات إجرامية، إضافة إلى استغلالهم من طرف المجرمين في أعمال إجرامية مثل المتاجرة بالمخدرات¹⁶.

المبحث الثاني: الآليات القانونية والدولية لمكافحة عمالة الأطفال

أُبرمت على المستوى الدولي والوطني العديد من الاتفاقيات لحماية حقوق الطفل، ومن جهتها أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات هامة في هذا الشأن، وقامت بإنشاء منظمة دولية لرعاية الطفولة وهي منظمة اليونسيف تختص بمتابعة واقع الطفولة ومدى التزام الدول المصادقة على الاتفاقية حقوق الطفل بتنفيذ التزاماتها.

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة عمالة الأطفال

منذ فجر التاريخ والأطفال يعملون ويساهمون في إعالة أسرهم خاصة في المزارع ولم تنشأ مشكلات اجتماعية بسبب عمل الأطفال إلا مع ظهور الثورة الصناعية عندما ظهرت للوجود أنظمة العمل الصناعية، ففي القرن الثامن عشرة بدأ رجال الأعمال في بريطانيا في استخدام الأطفال، وقد دفعهم إلى ذلك انخفاض رواتب الأطفال مقارنة بالكبار، وقلة المشكلات التي يسببها الأطفال لرب العمل قياسا بالكبار، وقد عمل الأطفال بأجور زهيدة في مصانع ومناجم ومطاحن تتصف بعدم النظافة وقلة الإضاءة¹⁷.

¹⁶ — حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2016، 2015، ص 77 وما بعدها.

¹⁷ — فتحي ذياب سبيتان، قضايا عالمية معاصرة، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، ص 34 وما بعدها.

أصدر البرلمان البريطاني أول قانون نظم عمل الأطفال متأثراً بكتابات شارل ديكنس الذي عاش طفولته كعامل منذ الثانية عشرة من عمره التي أثارت ضجة كبيرة جعلت البرلمان يبادر سنة 1802 بإصدار مجموعة من النصوص القانونية لوضع حد لما أسماه بالتجاوزات الوحشية فصدر بخصوص ذلك قانون يحدد السن الأدنى لتشغيل الأطفال ويحدد ساعات وأوقات العمل مع مراقبة تطبيقه حيث منع ذلك القانون تشغيل أطفال دور الرعاية الاجتماعية مما تقل أعمارهم عن التاسعة في معالج القطن، كما منع القانون إجبار الأطفال ممن هم في سن تقل عن الرابع عشر على العمل ليلاً وحدد ساعات عملهم اليومية بـ 12 ساعة ، وفي عام 1819 مددت مظلة ذلك القانون لتشمل جميع الأطفال إلا أنه لم تظهر آثار ملموسة.

أما في فرنسا فلقد كانت البداية الأولى لمحاولة التصدي لها محتشمة سنة 1813 بصدر مرسوم يمنع تشغيل الأطفال دون سن العاشرة من العمل في أعماق المناجم ولقد استمرت التجاوزات التي ظهرت خصوصاً من خلال كتابات الروائي الفرنسي فيكتور هيجو في روايته الشهيرة "البؤساء" والتي بينت للعالم أسوأ أشكال معاملة الإنسان وتردي أوضاعه، إضافة إلى التقارير التي تقدم بها المحققون الاجتماعيون خاصة التي قدمها الأخصائي لويس رني فيلارمي سنة 1873 والتي كشفت عن معاناة الأطفال داخل الورشات والمصانع، وبعده صدر القانون رقم 1840 للحد من معاناة الأطفال والذي منع تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 8 سنوات¹⁸.

وفي عام 1890 عقد مؤتمر دولي للعمل في برلين بألمانيا لدراسة مشكل عمل الأطفال، وتوالت الجهود الدولية في حماية الطفل ممثلة في مجموعة المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية وتعاون الحكومات في مجال تفعيل حقوق الطفل إلى جانب

¹⁸ _ حاج سودي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 89 وما بعدها .

مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا المجال ومن بين هذه المنظمات نذكر :

1_ منظمة الأمم المتحدة للطفولة " اليونيسف " : هي منظمة رائدة في مجال قضايا الطفولة وحمايتها إذ تتواجد بقوة في قرابة 190 دولة، وتتمثل مهمتها في تشكيل السياسة العالمية المتعلقة بالطفولة، وحماية حقوق الأطفال ومناصرتها لمساعدتهم في تلبية إحتياجاتهم الأساسية.

2_ منظمة العمل الدولية: تأسست منظمة العمل الدولية عام 1919 واتخذت مدينة جنيف في سويسرا مقرا لها اهتمت بشؤون العمل والعمال بشكل خاص حيث عملت على تحسين الأداء وظروف العمل¹⁹ تماشيا مع ظروف العمال وأوضاعهم المختلفة ، واهتمت بوضعية الطفل العامل وخطر استغلاله اقتصاديا ولقد أصدرت المنظمة عدة اتفاقيات في هذا الشأن نذكر منها الإتفاقية رقم 138 لسنة 1973²⁰ بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام حيث وضعت حد أدنى لسن العمل وهو سن إتمام التعليم الإلزامي والذي إعتبرت أنه لا يجوز أن يقل عن الخامسة عشرة كما منعت تشغيل الأطفال حتى سن الثامن عشرة في الأعمال التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي

¹⁹ _ وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى 2010، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، ص 21 وما بعدها.

²⁰ _ صادقت الجزائر على الإتفاقية رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام، بموجب المرسوم 83_518، المؤرخ في 03 سبتمبر 1983، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 6 سبتمبر 1983.

فيها، وهناك الإتفاقية رقم 182 لسنة 1999²¹ بشأن أسوء أشكال عمل الأطفال²².

إضافة إلى العديد من الإتفاقيات التي أصدرتها ونظمت من خلالها وضع الطفل العامل من بينها الاتفاقية رقم (5) لسنة 1919 بشأن الحد الأدنى للسنة الذي يجوز فيه تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية "14 سنة وتلتها الاتفاقية رقم (7) لسنة 1920 بشأن الحد الأدنى الذي يجوز فيه تشغيل الأحداث في العمل البحري "14 سنة"، وفي المجال الزراعي حددت الحد الأدنى الذي يجوز فيه تشغيل الأحداث "14 سنة" بموجب الاتفاقية رقم (10) لسنة 1921 و الاتفاقية رقم (15) لسنة 1921 بشأن تحديد السن الأدنى الذي يجوز فيها تشغيل الشباب قائدين أو مساعدي قائدين "18 سنة"

وكحفاظ علي صحة الطفل العامل أصدرت الإتفاقية رقم (16) لسنة 1921 بشأن الفحص الطبي الإجباري للأحداث والشباب الذين يعملون على ظهر السفن "18 سنة".²³

كما أصدرت الاتفاقية رقم (33) لسنة 1932 بشأن الحد الأدنى لسنة قبول الأحداث في الأعمال الغير الصناعية "14 سنة".

وهناك العديد من الإتفاقيات التي أصدرتهم منظمة العمل الدولي لحماية عمل الأطفال في مختلف المجالات كما حددت أوقات وساعات العمل وحضرت العمل

²¹ _ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000_387، المؤرخ في 2000/11/28، الجريدة الرسمية عدد 73، المؤرخة في 2000/12/03.

²² _ وفاء مرزوق، مرجع سبق ذكره، ص 21 وما بعدها .

²³ _ عصام أنور سليم، حقوق الطفل، طبعة 2001، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ص 237 .

الليلي في بعض الميادين ليلا ومن ذلك الإتفاقية رقم 06 لسنة 1919 والتي منعت من خلالها تشغيل الأطفال الأقل من 18 سنة ليلا في القطاع الصناعي

لقد عاجلت اتفاقية حقوق الطفل مسألة عمل الأطفال في المادة 32 السالفة الذكر التي أكدت من خلالها على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليمه أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، وأكدت على التزام الدول بإتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذا الحق خاصة فيما يتعلق بتحديد حد أدنى لسن العمل، ووضع نظام لساعات العمل وظروفه وفرض عقوبات أو جزاءات لضمان احترام التدابير التي تتخذها في هذا المجال²⁴.

وكضمان لتجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع قامت الإتفاقية بنص على إنشاء لجنة حقوق الطفل كآلية لمراقبة مدى إلتزام الدول بتنفيذ الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل²⁵.

المطلب الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة عمل الأطفال

لقد اشترطت العديد من قوانين العمل الصادرة عن الدول عمرا معيناً يتم بموجبه قبول انخراط الأطراف في عالم الشغل فمثل القانون العراقي اشترط سن خمسة عشرة كاملة مع عدم جواز تشغيلهم قبل هذا العمر وذلك بسبب لياقتهم البدنية كما قام بتحديد 7 ساعات في اليوم²⁶.

²⁴ — والي عبد اللطيف، حقوق الطفل في الإتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04 جوان 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ص 169.

²⁵ — المرجع نفسه، ص 172.

²⁶ — محمود شماك حسن، أطفال الشوارع سيكولوجية الأطفال العاملين في الشوارع، دار الكتب العلمية، لبنان، ص 53.

تعزيزت منظومة حماية حقوق الطفل في الجزائر بانضمامها إلى اتفاقية حقوق الطفل، كما انضمت الجزائر إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990²⁷، إلى جانب هذه الاتفاقيات صادقت الجزائر على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 ماي سنة 2000²⁸، كما انضمت الجزائر إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد بنيويورك في 25 ماي سنة 2000²⁹.

وفي إطار تكييف الدولة الجزائرية لمنظومتها القانونية الوطنية لحماية حقوق الطفل مع المنظومة القانونية الدولية لحماية حقوق الطفل التي انضمت إليها، قامت بإصدار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل، ولهذا الغرض أنشأ هذا القانون هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها مفوض وطني لحماية الطفولة وتعمل هذه اللجنة تحت وصاية الوزير الأول .

ومن بين أهم الآليات التي إتخذتها في مجال مكافحة عمل الأطفال نذكر :

²⁷ _ صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242، المؤرخ في 8 جويلية سنة 2003، جريدة رسمية عدد 41 ، مؤرخة في 09 يوليو 2003 .

²⁸ _ صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-229 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 06 سبتمبر 2006، على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000 .

²⁹ _ صادقت الجزائر على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد بنيويورك في 25 ماي سنة 2000 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 ، المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 06 سبتمبر 2006.

1_ تجسيد الحق في إلزامية ومجانبة التعليم

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية الهامة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية³⁰ حيث قال تعالى : "إقرأ باسم ربك الذي خلق"³¹ ، كما قال أيضا " وقل ربي زدني علما "³² ، وأكدت عليها المواثيق الدولية³³ والقوانين الوضعية³⁴ لأن أساس بناء الأمم هو العلم.

إن التعليم هو وسيلة لا غنى عنها لتحرير وحماية حقوق الإنسان الأخرى من خلال توفير الدعائم اللازمة لضمان الصحة الجيدة والحرية والأمن والرفاه الإقتصادي

³⁰ _عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتَها لِطالِبِ العِلْمِ رِضا بما يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَعْفِرُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْخَيْتَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضَّلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ"، رواه ابوداود والترمذي .

³¹ _الآية: 1، سورة العلق

³² _الاية 114، سورة طه .

³³ _ المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل شخص حق في التعليم ، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً...، وأشارت إليه المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بنصها على انه: 1/ "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم.... 2/ وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب: (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع" .

³⁴ _ المادة 10 من القانون 04_08، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، المؤرخ في 2008/01/23، الجريدة الرسمية عدد 04، المؤرخة في 27 يناير 2008، نصت على "تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائري وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي".

والمشاركة في النشاط الاجتماعي والسياسي، فكفالة الحق في التعليم يعزز فرص الناس في الحصول على حقوقهم الأخرى، وفي وعيهم بأهمية هذه الحقوق³⁵.

يعتبر التعليم هو الأداة التي يقوم عليها إعداد العنصر البشري فكما الغذاء ضروري لنمو الجسد مثله العلم ضروري لنمو العقل والفكر وتكوين شخصية الإنسان وصقل مهاراته، ولذلك يعتبر هاما في إكتساب مهارات التعلم والقدرة على القراءة والكتابة، ومن خلال التعليم يمكن عيش حياة أفضل لأنه يعتبر أهم وسائل التنمية والتطور فما وصل إليه العالم حاليا هو بفضل العلم .

إن الحق في التعليم يمنح الطفل فرصة النمو العقلي والذهني السليم، وهناك اعتقاد بأن التعليم المبكر من الممكن أن يعزز نمو الأطفال الأخلاقي، ويعطيهم فرصة تطوير مهاراتهم واتجاهاتهم التي ستساعدهم على المشاركة في العمل المثمر والمربح³⁶.

لذا حرص المشرع الجزائري على إلزامية التعليم ومجانيته،³⁷ لأنه لا يؤدي فوائده إلا إذا كان إلزاميا، وفلسفة هذه المرحلة الإلزامية تقوم على حماية الطفولة ويكفل لها حد أدنى من النمو الجسمي والعقلي والعاطفي للطفل وتسليحه بقسط من العلم والمعرفة والمهارات الأساسية قبل الانخراط في مهنة أو حرفة معينة، وبذلك يمكن تجنبها مخاطر التشرد والعمل في سن مبكرة، ومختلف المظاهر السلبية التي تنجر عن انعدام التعليم

³⁵ _ مكي خالدية، واقع الحق في التعليم في الجزائر بين الإلزامية وتحديات الواقع الاجتماعي (مداخلة في إطار المائدة المستديرة: فاعلية القانون التوجيهي رقم 08_04 للتربية الوطنية، المنظمة يوم 28 سبتمبر 2011 دفاتر مخبر حقوق الطفل، العدد 4، 2013، جامعة وهران، ص 09.

³⁶ _ نجوان الجوهري، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي و الإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2010 ص 85 وما بعدها .

³⁷ _ المادة 65 من الدستور الجزائري: الحق في التعليم مضمون

_التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون

_التعليم الاساسي اجباري .

ولا يمكن آأقآق هده الإلزامية إلا إذا كان الاءعللم مآانى وهذا ما سعى المشرع الازائرى إلى آأسىده على أرض الواقع فعلىا من آلال جملة من الإآراء الاءى أقرها لآأقآق هذا المطلب، وحرص المشرع على آكرىس هذا آق فى العديء من النصوص القانونية³⁸.

وآمنآ الدولة علاوة على ذلك، دعمها لآمءرس الاءلامىء المعوزىن بآمكنىهم من الاسآفااء من إعائائ مآعءاءة لا سىما فىما فىآص المئآ الءراسية والآآب والأءواء المءرسية و الءغءية والإىواء والنقل والصآة المءرسية³⁹ كما آصصآ الءولة مئآة مءرسية آاصة للآطفال المعوزىن بموجب المرسوم الرئاسى 238_01⁴⁰ مآءرة ب 2000ءآ⁴¹، وارآفعآ فى السئواء الاآيرة إلى 3000ءآ آءفع فى كل بءاية ءآول مءرسى، آىآ يعآبر الآفل المعوز طبقا للماءة 2 من نفس المرسوم الآفل : الاءىم إىن أو بنت ضآايا الإرهاب أو المئآءر من عائلة مآروم أو من لا آىآوفر لعائله أى ءآل، أو هى بصدء فقء آقوقها على مسآوى منظموة الاءأمين عن البطالة أو من فىل ءآل عائلته الشهرى عن آمانية آلاف ءىنار.

³⁸ _الماءة 13 من القانون 04_08، السابق ءكره، نصآ على أن "الاءعللم مآانى فى المؤسساء الاءابعة للآطاع العمومى للآربىة الوطنىة فى جميع المسآواءات".

³⁹ _ مآى آالءىة، مرجع سبق ءكره، ص 18.

⁴⁰ _ المرسوم الرئاسى رقم 238_01 المؤرخ فى 2001/08/19 المآضمن إآءائ مئآة مءرسية آاصة لصالآ الأطفال المآمءرسىن، الازرىءة الرسمىة عءء 47 المؤرخة فى 2001/08/22 .

⁴¹ _ الماءة الأولى من المرسوم الرئاسى 238_01 : آآء بالنسبة للءآول المءرسى 2001_2002 مئآة مءرسية آاصة مبلعها ألفا ءىنار آزائرى (2000ءآ) عن كل آفل معوز مسآل فى المؤسساء الاءابعة لوزارة الاءربىة الوطنىة وكل معوق مآمءرس فى المؤسساء الاءربوىة المآآصصة .

2_ عقد التمهين :

لقد عرف المشرع الجزائري التمهين وفقا للمادة 6 من قانون 18_10⁴² "انه نط من التكوين ينظم في شكل تناوبي بين المؤسسات العمومية للتكوين المهني والوسط المهني، يهدف إلى اكتساب تأهيل مهني أولي في منصب التمهين يسمح بممارسة مهنة في مختلف قطاعات النشاط المرتبطة بإنتاج المواد أو الخدمات".

يعتبر التمهين⁴³ الشكل المتطور في تحسين نوعية التكوين للقصر القادمين من المنظومة التربوية وتحضيرهم للاندماج الاجتماعي لأنه يجمع بين التكوين النظري الذي توفره الدولة من خلال مراكز تكوينها والتكوين العملي في المؤسسات.

اشترط المشرع الجزائري سن بلوغ 15 سنة لدخول مجال التمهين وذلك توازيا مع نظام التعليم في المدارس محاولا من خلال وضعه لنظام التمهين الحفاظ على الأطفال المتسربين من المدارس كوسيلة لمنعهم من دخول سوق العمل في سن مبكرة وبالتالي حمايتهم من كل استغلال اقتصادي⁴⁴.

3 _ تنظيم تشغيل القصر

لقد أكد المشرع الجزائري على أهمية حماية الطفل وجسد الحق في التعليم الذي ذكرناه سابقا كآلية للحفاظ على الطفل وضمان لتكوينه التعليمي والأخلاقي وتطوير

⁴² قانون رقم 18_10 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يحدد القواعد المتعلقة بالتمهين، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018، ألغى القانون 07_81، المتعلق بالتمهين، المؤرخ في 27 جوان 1981، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 30 يونيو 1981.

⁴³ _ عقد التمهين هو عقد يلتزم به المستخدم بإعطاء تكوين مهني منهجي وتام للمتمهين، مقابل التزام هذا الأخير بالعمل لديه طيلة مدة العقد، ويتقاضى عن ذلك أجراً. راجع: غالي كحلة، استمرارية علاقة العمل وتغيير الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة، رسالة دكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2، السنة الجامعية: 2016-2017، ص 97.

⁴⁴ _ مكي خالدية، الحماية القانونية للقاصر في إطار القوانين المتعلقة بالتمهين، رسالة دكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، سنة 2010، 2011، ص 06 وما بعدها.

مهاراته، ودعمه أيضا بتنظيم تمهين الطفل في حالة رسوبه في الدراسة كل هذا حمايته من الآثار السلبية للتسرب المدرسي والإستغلال الإقتصادي، ولما كان دخول القصر لمجال العمل أمرا محتما صارت تفرضه تداعيات العصر، قام المشرع الجزائري بوضع إجراءات تكفل حق الطفل في العمل ومختلف الحقوق المنطوية تحت هذا الحق والمتمثلة في السن القانوني ومدة العمل ونوعية الأعمال والأجر إضافة إلى الضمان الاجتماعي من خلال قانون 11/90 .

قام المشرع بوضع حد أدنى لتشغيل القصر من خلال المادة 15 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل بنصها على أنه: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة مع التأكيد على عدم جواز تشغيل القصر إلا برخصة من الوصي الشرعي عليه"، فحددت بذلك سن 16 سنة كاملة وقت إبرام العقد كسن قاعدي للتوظيف لا يجوز معه قبول حد أدنى لهذه السن، ولقد أتت المادة بصيغة إلزامية، وفي حالة مخالفتها نصت المادة 140 من نفس القانون على عقوبة بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج في حالة توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة إلا في حالة عقد التمهين الحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما حافظ المشرع الجزائري على صحة القاصر العامل، من خلال تبني مبدأ إجراء الفحص الطبي للقصر قبل استخدامهم للتأكد من قدراتهم الصحية على القيام بالأعمال التي يكلفون بها، يعتبر من المبادئ الأساسية التي حرص القانون على تبنيها حيث نصت المادة 17 من القانون رقم 88_07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل⁴⁵ "يخضع وجوبا كل عامل أو متمهن للفحوص الطبية الخاصة

⁴⁵ _ القانون رقم 88_07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المؤرخ في 26/01/1988، جريدة رسمية رقم 04، المؤرخة في 27/01/1988.

بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية والخاصة والمتعلقة باستئناف العمل". كما أكد على إجبارية هذه الفحوص بالنسبة للأطفال المتمهين بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120، والعمال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة⁴⁶.

إن المشرع الجزائري قد منع تشغيل الأطفال في أي عمل يمكن أن يشكل خطرا عليهم سواء بطبيعته أو نتيجة ظروف التي ينجز فيها حسب المادة 2/15 من قانون 11/90، غير أنه لم ينص أو يحدد تلك الأعمال الخطرة بالنسبة للقصر ضمن قائمة معينة، ماعدا تلك المحددة في بعض النصوص القانونية، مثل تحديده للحمولة التي يمكن أن يحملها العمال القصر من خلال المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 91_05⁴⁷ التي أكدت من خلالها على أن أقصى حمولة يمكن أن يحملها العمال القصر لا تتجاوز 25 كغ، كما أكدت المادة 11 من القانون 88_07 على ضرورة أن تتحقق المؤسسة من أن الأعمال الموكلة للقصر لا تقتضي مجهودا يفوق طاقتهم، كما منع منعاً باتاً من خلال المادة 18 من نفس القانون العمل الليلي للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة .

إن قانون العمل الجزائري لم يخص عمل القاصر بأي أحكام خاصة سواء من حيث الإعلام أو من حيث المدة القانونية للعمل أو الساعات الإضافية أو الراحة مما يعني أن نفس الأحكام التي تطبق على البالغين في هذا المجال تنطبق على القصر لكن كان من باب أولى أن ينظم أحكاماً خاصة بالعمال القصر نظراً لأن لياقتهم البدنية تختلف عن البالغين .

⁴⁶ _غالي كحلة، دور طبيب العمل في حماية بيئة العمل والعمال، مجلة الفقه والقانون، المملكة المغربية، العدد 25، نوفمبر 2014، ص 113.

⁴⁷ _المرسوم التنفيذي 91_05، المتضمن القواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل ، الجريدة الرسمية رقم 04، المؤرخة في 23/01/1991.

قام المشرع الجزائري بوضع آلية رقابة تطبيق الأحكام الخاصة بعمل القصر في اماكن العمل المتمثلة في مفتشية العمل التي أعطاهها صلاحية واسعة، وأوكلها بمهمة رقابة مدى احترام الهيئات المستخدمة للتشريعات العمالية بموجب القانون 90_03⁴⁸.

كما جسد آلية الرقابة الثانية المتمثلة في طب العمل وأوكلها مهمة مراقبة الهيئات المستخدمة في مدى التزامها باحترام ظروف العمل من الناحية الصحية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93_120⁴⁹.

قام بإنشاء لجنة بين القطاعات للوقاية ومكافحة عمل الأطفال سنة 2003 ولقد كلفت هذه اللجنة أساسا بتنسيق الأعمال بين مختلف القطاعات الوزارية لوضع شبكة محلية للقضاء على عمالة الأطفال.

الخاتمة:

يمكن القول أن الجزائر بذلت مجهودات كبيرة في سبيل القضاء على ظاهرة عمل الأطفال من خلال منظومة حماية حقوق الطفل التي هي منظومة قانونية وحقوقية متكاملة وذات معايير عالمية، تعززها أساسا قيم الدين الإسلامي ومختلف القيم المجتمعية والثقافية التي تولي أهمية خاصة للطفل باعتباره عضو في الأسرة يحتاج إلى رعاية وتربية خاصة وتكفل كامل بمختلف احتياجاته، ومن محمل السياسات التي

⁴⁸ القانون رقم 90_03، المتضمن مفتشية العمل، المؤرخ في 06 فبراير 1990، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 07 فبراير 1990، المعدل والمتمم بالأمر 96_11، المؤرخ في 10 يونيو 1996، الجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخ في 12 يونيو 1996.

⁴⁹ — المرسوم التنفيذي 93_120 المؤرخ في 15/05/1993، المتعلق بتنظيم طب العمل، الجريدة الرسمية عدد 33، المؤرخة في 19/05/1993.

قامت بما الدولة مؤخرًا للحد من عمالة الأطفال، والخروج نسبيًا من الأوضاع الإقتصادية المتردية للأسرة وضمان مستوى عيش لائق بكل أفرادها هو محاولة تنمية الأسرة من خلال مختلف برامج الدعم الإجتماعي وآليات التشغيل التي تسمح لأفرادها بالاستقرار الاقتصادي، إضافة إلى تسخيرها لمختلف الوحدات الأمنية في سبيل حماية الطفل.

ورغم تماشي القوانين الجزائرية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها سواء فيما يتعلق باحترام السن القانونية للعمل بالنسبة للقاصر، أو بالترخيص أو بالأعمال الليلية وغيرها إلا أن الإحصائيات توضح بشكل جلي تنامي ظاهرة عمالة الأطفال بشكل كبير في المجتمع الجزائري مما يجعل من التدابير والأحكام المتعلقة بضوابط وشروط عمالة الأطفال غير كافية للحد من مخاطر هذه الظاهرة، حيث أشارت إحصائيات الديوان الوطني إلى نسبة عمالة السكان البالغين من العمر 15 سنة ب 37 بالمئة وهذه نسبة ليست بالهينة وجب على المشرع الجزائري إتخاذ مزيد من التدابير المختلفة للقضاء على عمالة الأطفال، خاصة في إطار العمل غير المنظم قانونيا والذي يمثل النسبة الأكبر في عمالة الأطفال حيث نلاحظ أطفال في سن التمدرس الابتدائي والذي هو المفروض إجباري يزاولون أعمالا مختلفة في الشوارع في ظل غياب أي حماية لهم فيه، مما يعرضهم في كثير من الأحيان للاستغلال من طرف الجماعات الإجرامية في مختلف الأعمال غير القانونية وتعتبر من أكبر المشاكل التي يواجهها المشرع الجزائري.

ومن مجمل الاقتراحات والتوصيات التي توصلنا إليها نذكر :

إنه لا يمكن القضاء على ظاهرة معينة إلا إذا عولجت الأسباب التي أدت إلى ظهورها، ومن هنا فإن القضاء على ظاهرة عمالة الأطفال يتأتى من خلال معالجة الفقر الذي يدفع بالعائلات الفقيرة إلى تشغيل أطفالها.

— علي الرغم مما تقوم به القوانين والتشريعات من الحد من مشكل عمالة الأطفال فإن تجارب العديد من الدول النامية تؤكد أن التشريعات والقوانين لن تقضي بشكل كامل على مشكلة عمل الأطفال ، بل يحتاج الأمر إلى تفعيل دور وسائل الإعلام ومؤسسات الاتصال المباشر، ومواقع التواصل الاجتماعي والجمعيات ومختلف الفاعلين في مجال حماية الأسرة والطفولة في بناء ثقافة مجتمعية مناهضة لعمل الطفل والتسرب من التعليم

—توعية المجتمع بأن عمل الأطفال يؤثر نفسيا وجسديا عليهم وينذر بتدهور مستواهم المعيشي والثقافي، وحتى السلوكي في المستقبل ومن أجل ذلك يجب وضع قضايا عمل الأطفال في اهتمامات وسائل الإعلام بكثافة مع ضرورة التنسيق بين مختلف القطاعات الحكومية ومختلف الجمعيات، والمنظمات الحقوقية .

— ضرورة تنظيم أحكام خاصة بعمل القصر مع النص على تدابير ردية مشددة في حالة الإخلال بها.

قائمة المراجع :

1_القران الكريم

2_ المؤلفات القانونية :

1_وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

2_ محمود شمالك حسن، أطفال الشوارع سيكولوجية الأطفال العاملين في الشوارع دار الكتب العلمية، لبنان.

3_ نجوان الجوهري، الحماية الدولية لحقوق الطفل في الظروف الاستثنائية (دراسة في ضوء أحكام العرف الدولي والقانون الدولي الإنساني)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة طبعة 2011.

4_ نجوان الجوهري، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2010.

5_ عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال (دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي)، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2007.

6_ عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، طبعة 2001.

7_ فتحي ذياب سيبيستان، قضايا عالمية معاصرة، الجنادرية للنشر والتوزيع الأردن.

3_ رسائل الدكتوراه

1_ سوامية فريدة، مساهمة في دراسة العوامل النفسية والاجتماعية لعمل الأطفال دراسة ميدانية في مدينة قسنطينة، رسالة دكتوراه في علم النفس العيادي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2006، 2007.

2_ حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2016، 2015.

3_ غالي كحلة، استمرارية علاقة العمل وتغيير الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة رسالة دكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 السنة الجامعية: 2016-2017.

4_مكي خالدية، الحماية القانونية للقاصر في إطار القوانين المتعلقة بالتمهين، رسالة دكتوراه في القانون الإجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2010، 2011

4_المجلات:

1_غالي كحلة، دور طبيب العمل في حماية بيئة العمل والعمال، مجلة الفقه والقانون المملكة المغربية، العدد 25، نوفمبر 2014.

2_مكي خالدية، "واقع الحق في التعليم في الجزائر بين الإلزامية وتحديات الواقع الاجتماعي"، (مداخلة في إطار المائدة المستديرة : فاعلية القانون التوجيهي رقم 04_08 للتربية الوطنية المنظمة يوم 28 سبتمبر 2011، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، العدد 4، 2013.

3_ والي عبد اللطيف، حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04 جوان 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط .

5_الاتفاقيات الدولية :

1_الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217(الف)د3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

2_العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف(د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976 وفقا للمادة 27.

3_اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 25/44، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، بدأ نفاذها في 02 سبتمبر 1990 بموجب المادة 40. والتي

صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92_06 المؤرخ في 11/17/1992 جريدة رسمية عدد 83، المؤرخة في 18/11/1992.

4_ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جويلية سنة 2003 جريدة رسمية عدد 41 ، مؤرخة في 09 يوليو 2003.

5- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 ماي سنة 2000، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-229 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 06 سبتمبر 2006.

6_ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد بنيويورك في 25 ماي سنة 2000، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06_300 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 06 سبتمبر 2006.

6_ القوانين:

1_ الأمر رقم 66_ 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، المعدل والمتمم بالقانون 09_01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية رقم 15، مؤرخة في 08 مارس 2009.

2_ الأمر رقم 70_ 20، المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتضمن تنظيم الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 21 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14_08، المؤرخ في 09 غشت 2014 ، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 20 غشت 2014.

- 3_ الأمر رقم 75_ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، المعدل والمتمم بالأمر 05_07 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، الجريدة الرسمية عدد 31، مؤرخة في 13 ماي 2007.
- 4_ قانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، المؤرخ في 09 جوان 1984، الجريدة الرسمية عدد 24، المعدل والمتمم بالأمر 05_ 02 المتضمن قانون الأسرة المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، جريدة رسمية عدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005 .
- 5_ القانون رقم 88_07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المؤرخ في 26/01/1988، جريدة رسمية رقم 04 المؤرخة في 27/01/1988.
- 6_ قانون 90_11 المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 21 أبريل 1990، جريدة رسمية عدد 17، مؤرخة في 25 أبريل 1990، المعدل والمتمم.
- 7_ القانون رقم 90_03 المؤرخ في 06 فبراير 1990، المتضمن مفتشية العمل الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 07 فبراير 1990، المعدل والمتمم بالأمر 96_11، المؤرخ في 10 يونيو 1996، الجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخ في 12 يونيو 1996.
- 8_ القانون 08_04 المؤرخ في 23/01/2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 04، المؤرخة في 27 يناير 2008.
- 9_ القانون رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية عدد 39 ، المؤرخة في 19/07/2015.
- 10_ قانون رقم 16_01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.
- 11_ قانون رقم 18_10 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يحدد القواعد المتعلقة بالتمهين، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 13 يونيو 2018 ، الذي ألغى القانون

رقم 81_07 المؤرخ في 27 جوان 1981، المتعلق بالتمهين، الجريدة الرسمية عدد 26،
المؤرخة في 30 يونيو 1981.

7_ المراسيم التنظيمية:

1_ المرسوم رقم 83_518 المؤرخ في 03 سبتمبر 1983، الجريدة الرسمية عدد 37،
المؤرخة في 6 سبتمبر 1983، صادقت بموجبه الجزائر على الاتفاقية رقم 138 لسنة
1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، الموافق عليها في المؤتمر العام لمنظمة
العمل الدولية في 26 يونيو 1973.

2_ المرسوم التنفيذي رقم 91_05، المتضمن القواعد العامة للحماية التي تطبق على
حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، الجريدة الرسمية رقم 04، المؤرخة في
1991/01/23.

3_ المرسوم التنفيذي 93_120 المؤرخ في 15/05/1993، المتعلق بتنظيم طب
العمل، الجريدة الرسمية عدد 33، المؤرخة في 19/05/1993.

4_ المرسوم الرئاسي رقم 2000_387، المؤرخ في 28/11/2000، الجريدة
الرسمية عدد 73، المؤرخة في 03/12/2000.

5_ المرسوم الرئاسي رقم 01_238 المؤرخ في 19/08/2001 المتضمن إحداث
منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتدربين، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في
2001/08/22.